

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : مكان أداء صلاة الجماعة وأي المساجد فيها أفضل ؟ .

فصل : ويجوز فعلها في البيت والصحراء وقيل فيه رواية أخرى أن حضور المسجد واجب إذا كان قريبا منه أنه يروى عن النبي A أنه قال : [لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد] . ولنا قول النبي A أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : [جعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا فأيا رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان] متفق عليه وقالت عائشة [صلى النبي A في بيته وهو شاك ف صلى جالسا و صلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا] رواه البخاري [وقال النبي A لرجلين إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة] وقوله [لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد] لا نعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد في سننه والظاهر أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة .

فصل : وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول النبي A [صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى] رواه أحمد في المسند فإن تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل لأن العبادة فيه أكثر وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وإن كانت تقام فيه وكان في قصيدة غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب ؟ فيه روايتان أحدهما قصد الأبعد لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته والثانية الأقرب لأنه له جوارا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد وإن كان البلد ثغرا فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة واقع للهيبة وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم وإن جاء عين الكفار رأيهم فأخبر بكثرتهم قال الأوزاعي : لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد